

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة الى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بالعيد الواحد والثلاثين

لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بتمتع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والإتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨

لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم

الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل احكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم السرقة ؛  
وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم الضرب والجرح ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب في مواد البناء ؛  
وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب في مستلزمات الإنتاج الزراعي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر :

مادة ١ - يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٣ عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقرررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ - يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر ١٩٨٣ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

مادة ٣ - لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكررا ، ١٠٢ (١) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ (هـ) ، ١٠٢ (و) ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكررا ، ٣١٦ مكررا ثانيا ، ٣١٦ مكررا ثالثا ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ مكررا أولا ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بجمع التديس والغش ، وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التكوين ، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، وفي المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، وفي المواد ١ ، ٣ ، ٥ ، ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، وفي المواد ١٣٦ ، ١٤١ بند ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية وفى المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ، وفى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وفى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ، وفى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ، وفى أوامر نائب الحاكم العسكرى أرقام ١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ لسنة ١٩٧٣

مادة ٤ - يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ هذه العقوبة داهيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٠٣ ( أول أغسطس سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك